المبحث الرابع

الشـــــورى

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الشورى ، وأهميتها .

المطلب الثاني : حكم الشورى وفوائدها .

المطلب الثالث : الشورى والديمقراطية المعاصرة .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول
مفهوم الشورى ، وأهميتها

أولاً : مفهوم الشورى :

الشورى في اللغة :

الشُّورَى : المشورة ، والمشاورة : استخراج الرأي ، يقال : شَاوَرْتُهُ في الأمر ، استشرته ، وطلبت منه المشورة[١] .

والشُّورَة ، والشَّارة : الحُسن والهيئة ، يقال : شَارَ الرجل ، إذا حسن وجهه[٢] ، وشَارَ العسل : استخرجه واجتناه من مواضعه ، وشَارَ الدابة : عرضها للبيع[٣] ، كأنه من الشَّور ، وهو عرض الشيء وإظهاره[٤] .

والخلاصة : فالشورى الإظهار ، والاستخراج .

الشورى في الاصطلاح :

قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله : « هي استخراج الرأي ، بمراجعة البعض إلى البعض »[٥] .

ويقول ابن العربي ـ رحمه الله : « هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ما عنده »[٦] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب (٤/ ٤٣٧) ، الرازي : مختار الصحاح (١/ ١٤٧) ، البيضاوي : تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٦) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢) .

(٢) ابن منظور : لسان العرب (٦/ ٣١٠) ، مادة : شور .

(٣) ابن قتيبة : الغريب (١/ ٥٥٨) ، ابن منظور : لسان العرب (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٤) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثير (٢/ ٥٠٨) ، ابن منظور : لسان العرب (٤/ ٤٣٤) .

(٥) الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن (مادة شَوَر ص : ٢٧٣) .

(٦) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٢٩٧) .

obeikandl.com

وقال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله : « هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير ، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله »[١] .

وعرفها الدكتور جابر الأنصاري ـ من المعاصرين ـ بقوله : « هي استطلاع رأي الأمة ، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها »[٢] .

فالتعاريف تتفق على معنى واحد للشورى ، فتفيد أنها قائمة على تبادل الآراء ؛ للتوصل إلى الرأي الأصوب .

الشورى في الكتاب والسنة :

أولاً : القرآن الكريم :

وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع :

أولها : في خطاب موجه لولي الأمر . **وثانيها** : في خطاب موجه للأمة الإسلامية . **وثالثها** : في أمر اجتماعي .

١ـ قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران :١٥٩] .

وجه الدلالة : أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور المسلمين ؛ تطييبًا لنفوسهم ، ورفعًا من أقدارهم ، ولتصير سُنة ، فإذا عزمت على ما تريد إمضاءه من الشورى ، فتوكل على الله لا على المشاورة[٣] .

٢ـ قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٢٥/ ١١٢) .

(٢) الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٤) .

(٣) الواحدي : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٤٠) .

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى :٣٨] .

وجه الدلالة : إن طابع الشورى في الجماعة كان مبكراً ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة ، وشؤون الحكم فيها ، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية ، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية[١] .

٣ ـ قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة :٢٣٣] .

وجه الدلالة : في الآية دليل على إباحة الله تعالى للوالدين التشاور في الرضاعة ، فيما يؤدي إلى إصلاح الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[٢] .

ثانياً : السنة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ** »[٣] .

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن من أفضى إلى أخيه بسره ، وأمنه على نفسه ، فقد جعله بمحلها ، فيجب عليه ألا يخون المستشير بكتمان مصلحته ، وألا يشير عليه إلا بما يراه صوابًا ، فهو أمين على ما استشير فيه[٤] .

ثانياً : أهمية الشورى في حياة الأمة :

تعد الشورى ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية ، بل هي من أُسس الحكم في الإسلام ، ومن أبرز خصائصه ؛ فالشورى تحتل مكان الصدارة

---

(١) قطب : في ظلال القرآن (٥/ ٣١٦٥) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي : السنن (كتاب الأدب ، باب إن المستشار مؤتمن ٥/ ١٢٥ ح ٢٨٢٢) ، والحديث صحيح ، الألباني : صحيح وضعيف الترمذي (ص : ٦٣١) .

(٤) المباركفوري : تحفة الأحوذي (٨/ ٨٨) ، المناوي : فيض القدير (٦/ ٢٦٨) .

في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام ، وأرسى دعائم دولته[١] .

ولأهمية الشورى في حياة الأمة ، سمى الله تعالى سورة في القرآن الكريم باسم الشورى ، ومدح أهل الشورى في معرض حديثه عن فرائض كلية في الإسلام ؛ ليدلل على عظيم شأنها ومكانتها ، فالأمة تعيش على وجه الأرض بالخيرية من السعادة في تطبيقها ؛ لهذا المبدأ قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ ، وَأُمُورُكُم شُورَى بَيْنَكُمْ ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا** »[٢] .

والشورى في الأمة مبدأ أصيل ، وصفة لازمة ، بدونها تفقد الأمة صلاحها كما لو تركت الصلاة أو الصيام[٣] ، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار ، والفلاح والنجاح ؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى إجراء الآراء والحلول ، لتحقيق مصالح الأفراد ، والجماعات ، والدول[٤] .

وما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة ، فإنهم لن يضلوا بقرار يصدرونه

---

(١) أبو جيب : الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام (ص : ١٢٩ ، ١٤٤) ، أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٩٧) ، الدريني : خصائص التشريع الإسلامي (ص : ٤١٩) ، السدلان : أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (ص : ٨) ، السوسي ، وشويدح ، ومقداد : النظم الإسلامية (ص : ٢٣٩) ، طباره : روح الدين الإسلامي (ص : ٢٩٤) ، عالية : نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص : ٩٣) ، الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص : ١٠٨) ، المبارك : نظام الإسلام والحكم والدولة (ص : ٣٤) .

(٢) الترمذي : السنن (كتاب الفتن ، باب ٤/ ٥٢٩ ح ٢٢٦٦) ، وقال : « حسن غريب » ، المنذري : الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٩ ح ٣٩٤٩) .

(٣) جابر : الطريق إلى جماعة المسلمين (ص : ٦٤) ، حوى :دروس في العمل الإسلامي (ص :٥٢) .

(٤) أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٨٠) .

بالشورى ، ولا يجمعون على باطل ، كما روي عن رسول الله [١]، وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشورى العامة ، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية ، والسياسية[٢] .

والشورى في الإسلام أصل مشروعية الولاية العامة على الأمة ، وهي الشورى السياسية ، قال عمر ﷺ : « فَمَنْ بَايَعَ امْرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ وَلا لِلذِي بَايَعَهُ » [٣] . . . [٤] .

وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل ، وأقره سلوكًا عامًّا في المجتمع ، وأسلوبًا في إدارة الشؤون العامة ، حتى ربط العالم ابن عطية ـ رحمه الله ـ به شرعية الحكم فقال : « إن من لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب لا خلاف فيه » [٥] ، [٦] .

والشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها ؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع ، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية ، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصًا على استمرار

---

(١) قال ﷺ : « إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً ، كِتَابَ اللهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّه ﷺ » ، الحاكم : المستدرك (١/ ١٧١) ، وذكر صحته .

(٢) الترابي : الشورى والديمقراطية مشكلات المصطلح والمفهوم (ص : ١٣) ، بحث منشور ضمن مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة ، العدد (٧٥٤) .

(٣) ابن حبان : الصحيح (ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر ٢/ ١٤٨ ح ٤١٣) ، والأثر صحيح ، الأرناؤوط : تحقيق وترتيب ابن بلبان على صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٨ ح ٤١٣) .

(٤) الدريني : خصائص التشريع الإسلامي (ص : ٤١٣) .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩) .

(٦) الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص : ١٠٨) .

حضارتها واضطراد تقدمها ، . . . ويكفي أن الشورى مطلب الأمم الواعية المتنورة يكفي هذا دليلًا على عظمة نظام الشورى أساسًا من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة [١] .

*****

(١) عتر : الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص : ٣٥- ٣٧) .

obeikandl.com

المطلب الثاني
حكم الشورى وفوائدها

أولاً : حكم الشورى :

لمكان الشورى في الإسلام ، واعتبارها دعامة وركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية ، ولعظيم شأنها في وحدة الأمة ، وإعداد قيادتها ، ولتعلقها بمصالح الأمة المختلفة ، والمصيرية من السلم والحرب ، والمعاهدات وغيرها ، ... اعتنى علماؤنا ـ رحمهم الله ـ في إظهار حكمها .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشورى بالنسبة للحكام على قولين :

القول الأول : الشورى واجبة على الحاكم ، وإلى هذا ذهب كثير من السلف ، وعامة المعاصرين[(١)] .

القول الثاني : الشورى مندوبة للحاكم ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقتادة ، والربيع ، وابن إسحاق[(٢)] .

فإذا كانت الشورى واجبة كان الحاكم ملزمًا بالأخذ بها ، وإلا ترتب

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن (٣/ ٣٨٦) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠) ، النووي : شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٦) ، ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص : ١٣٣) ، أبو فارس : حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص : ٨٣) ، الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ١٠٨) ، البنا : مجموع الرسائل (ص : ٣١٩) ، السوسي ، وشويدح ، ومقداد : النظم الإسلامية (ص : ٢٤١) ، عتر : الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص : ١٥٥) ، عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص : ١٧) ، عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص : ٢٠٦) .

(٢) ابن الجوزي : زاد المسير (١/ ٤٨٨) ، الرازي : التفسير الكبير (٩/ ٦٧) ، ابن حجر : فتح الباري (١٣/ ٣٤٢) ، الشافعي : الأم (٥/ ١٦٨) .

على عدم الأخذ بها إثم وعقاب .

وإذا كانت مندوبة ، فلا ضير بتركها من قِبَل الحاكم .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الشورى واجبة على الحاكم بالقرآن الكريم والسنة كما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران :١٥٩] .

وجه الدلالة : هذا النص صريح في وجوب المشاورة ؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب ، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا[(١)] .

قال الفخر الرازي ـ رحمه الله : « ظاهر الأمر للوجوب فقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ يقتضي الوجوب »[(٢)] .

٢ـ قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى :٣٨] .

وجه الدلالة : قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامة الصلاة ،

---

(١) أبو فارس : حكم الشورى في الإسلام (ص : ٣٢) ، الدريني : خصائص التشريع الإسلامي (ص : ٤٢٠) ، زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص :٣٢ ، ٣٣) .

(٢) الرازي : التفسير الكبير (٩/ ٦٧) .

وإيتاء الزكاة المعبر عنها بالإنفاق ، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة والزكاة ، وهما واجبتان شرعًا ، فكذلك الشورى واجبة شرعًا [١] .

ودل هذا على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية ، والزكاة فريضة اجتماعية ، فإن الشورى فريضة سياسية[٢] .

قال الجصاص ـ رحمه الله ـ بعد شرحه لهذه الآية : « يدل على جلالة موقع الشورى ذكره لها مع الإيمان ، وإقامة الصلاة ، ويدل على أننا مأمورون بها » [٣] .

ثانياً : السنة :

استدل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الشورى بمواظبته ﷺ عليها ، وكتب التاريخ ، والحديث ، والتفسير مليئة بالنماذج ، والتي منها :

١ـ مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﷺ في غزوة بدر لخوض المعركة[٤] ، وفي قبوله مشورة الحباب في النزول عند ماء بدر[٥] ، واستشارته في شأن الأسرى[٦] .

٢ـ استشارة النبي ﷺ لأصحابه في غزوة أحد في مكان ملاقاة العدو ، أفي المدينة أم يخرجون خارجها لقتاله؟ وقد رأت الأغلبية الخروج ؛ حتى لا

---

(١) أبو فارس : حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص : ٤٠) .

(٢) الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٥٣) ، نقلًا عن : جريشة : المشروعية الإسلامية العليا (ص : ٢٥٤) .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن (٣/ ٣٨٦) .

(٤) مسلم : الصحيح (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة بدر ٣/ ١٤٠٣ ح ١١٧٩) ، من حديث أنس .

(٥) الطبري : التاريخ (٢/ ٢٩) .

(٦) مسلم : الصحيح (كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/ ١٣٨٥ ح١٧٦٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

يقال عنهم : إنهم جبنوا عن لقاء العدو[١] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة ، كما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

إن الأمر في قول الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران :١٥٩] . للندب وليس للوجوب ؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله : « نظير هذا قوله ﷺ : « **البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا** »[٢] ، إنما أراد استطابة نفسها ، فإنها لو كرهت ، كان للأب أن يزوجها ؛ وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه »[٣] .

ثانياً : السنة :

إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي ﷺ في كل الأمور ، وواظب عليها ، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة ؛ مثل صلح الحديبية ، وقتال بني قريظة[٤] .

المناقشة :

نوقشت أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة بما يلي :

١ـ إن الاستدلال بآية سورة آل عمران باعتبار الأمر للندب : لا نسلم ؛

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية (٤/ ٩) ، الطبري : التاريخ (٢/ ٥٩) .

(٢) الأصبهاني : المسند المستخرج على صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب الثيب أحق بنفسها من وليها ٤/ ٨٦ ح ٣٣٠٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) ابن الجوزي : زاد المسير (١/ ٤٨٨) ، الرازي : التفسير الكبير (٩/ ٦٧) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠) .

(٤) أبو فارس : الشورى (ص : ٧٥) ، الأنصاري : الشورى وأثرها (ص : ١٠٣) .

به إذ إن القول المنسوب إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الأمر في ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ صرف عن الوجوب إلى الندب قياسًا على قوله : « **البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا** » يعتبر قياسًا مع الفارق ؛ لأن الشورى أمر عام ، والمقيس عليه أمر خاص ، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق[١] .

ويرد كذلك القياس بالندب على استشارة سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ لابنه ، أنه قياس غير سليم ، فرؤيا سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو يذبح ولده بكره إسماعيل ـ عليه السلام ـ تكليف لإبراهيم ـ عليه السلام ـ وابتلاء له ، وهو كذلك وحي إلهي ، والأمر الإلهي الموحى به لا يشاور فيه أصلاً ، فقول إبراهيم ـ عليه السلام ـ لابنه من قبيل الإخبار بالأمر ، والتكليف بالذبح ، فهو على سبيل الإعلام ليس إلا[٢] .

٢ ـ بالنسبة للاستدلال بالسنة على أن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي ﷺ في كل الأمور ، حيث ثبت تركه لها في صلح الحديبية وبني قريظة :

فيرد عليه أن النبي ﷺ لم يشاور أحدًا من المسلمين في صلح الحديبية حين أبرمه ؛ لأن الصلح أمر رباني ، والأمر أصبح فيه وحيًا ؛ يدل على ذلك قوله ﷺ حين اعترض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصلح : « **إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهُ ، وَهُوَ نَاصِرِي** »[٣] .

أما في قتال بني قريظة ، فأمر النبي ﷺ بالمسير إلى بني قريظة دون أن يستشير أحدًا ؛ لأنه كذلك أمر رباني ؛ إذ إن جبريل ـ عليه السلام ـ جاء

---

(١) الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٦٢) .

(٢) أبو فارس : حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص : ٧٤) .

(٣) البخاري : الصحيح (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢/ ٩٧٨ ح ٢٥٨١) .

النبي ﷺ قائلاً له : « وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَيْنَ؟ » فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكمه [١] .

الترجيح :

إن الناظر في أقوال الفريقين ، وأدلتهم يتيقن جازمًا رجحان الرأي القائل : إن الشورى واجبة ، وذلك لما يلي :

١ـ قوة أدلتهم الثابتة من القرآن والسنة ، وسلامتها من أي اعتراضات حقيقية .

٢ ـ إن القول بأن الشورى مندوبة ، يؤدي إلى استبداد الحاكم ، وانفراده في تقرير مصير الأمة ، فتصبح الشورى خاضعة لمزاجه ، مما يفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم ، ويبعث العُجب والغرور في نفس الحاكم [٢] .

٣ ـ إن ترك الشورى يفقد الأمة كفاءاتٍ كان بإمكانها أن تستفيد منها .

ثانياً : من فوائد الشورى :

بعد بيان أهمية الشورى ، واعتبارها دعامة في حياة الأمة ، وبعد استجلاء حكمها ، يجدر بنا أن نتحدث عن فوائدها ، ومن أهمها :

١ـ إن الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية ، من خلال عرض المشكلات العامة ، وتبادل الرأي والحوار [٣] .

---

(١) البخاري : الصحيح (كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب يخرجه إلى بني قريظة ٤/ ١٥١١ ح ٣٨٩٦) .

(٢) أبو فارس : حكم الشورى (ص : ٨٣ ، ٨٤) .

(٣) الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٦) ، نقلًا عن الخطيب : مجلة الوعي الإسلامي (ص : ٤٧) ، العدد (٦٩ ، أكتوبر ١٩٧٠) .

٢ـ الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ، وتحقيق الأفراد لذاتياتهم ، وما أوتوا من مواهب وملكات ؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها ، ولاسيما في شؤون الحكم والسياسة[١] .

٣ ـ الشورى آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة ، فَلُبُّ الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره ، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز[٢] .

٤ ـ إنها خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة ، وتدريبها على تحمل التبعات ، كما أنها تُعَوِّد الأفراد على العطاء ، وعلى الانتماء لجماعتهم ووطنهم ، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذه الجماعة[٣] .

٥ ـ تدرب الشورى المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة ، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى[٤] .

٦ ـ إن ممارسة الشورى في كل جوانب الحياة يمثل للأمة المسلمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين ، كما نال بها المسلمون الأوائل ، الظفر والأمن .

*****

(١) أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٨٦) ، الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص : ٤١٤) ، النحوي : ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص : ٣٣) .

(٢) السيد عمر : نواة الشورى والديمقراطية (ص : ١٣٧ - ١٣٩) ، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة (٢٣) العدد (٩) .

(٣) السدلان : أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (ص : ١٦) ، السوسي ، وشويدح ، ومقداد : النظم الإسلامية (ص : ٢٤٠) النحوي : ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص : ٣٣) .

(٤) أبو فارس : النظام السياسي (ص : ٨٦) .

المطلب الثالث

الشورى والديمقراطية المعاصرة

أولاً : تعريف الديمقراطية :

الديمقراطية ـ Democracy ـ كلمة مشتقة من لفظتين لاتينيتين (Demos) الشعب و(Kvatos) سلطة ، ومعناها : الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب ، وهي كلمة إغريقية الأصل[١] .

وقد اتسع مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث ، وتبنتها أنظمة حكم متباينة ، ومن ثم صار لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر إليها ، ولكن لا يزال تعريف الرئيس الأمريكي (لنكولن) للديمقراطية بأنها : « حكم الشعب بالشعب وللشعب » وهو الأكثر شيوعًا [٢] .

ثانياً : الديمقراطية بين التحفظ والرفض :

تعددت كتابات العلماء والمفكرين المسلمين في الموقف من الديمقراطية المعاصرة ، والمتتبع لهذه الكتابات يرى ثمة ثلاثة اتجاهات متباينة .

فمن الكتابات من حاولت إبراز مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل الديمقراطية المعاصرة ، متجاوزة ما إذا كان الإسلام يتعارض والديمقراطية[٣] .

وبعضها حاولت أن تبرز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل

---

(١) قطب : مذاهب فكرية معاصرة (ص : ١٧٨) .

(٢) الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٣٣٥) .

(٣) من هذه الكتابات : العقاد : الديمقراطية في الإسلام (ص : ٧٤) ، الفنجري : الحرية السياسية في الإسلام (ص : ١٤٣) .

الديمقراطية المعاصرة ، وأن الشورى أوسع وأعمق من الديمقراطية المعاصرة[١] .

وثالثها هاجمت الديمقراطية المعاصرة ، ورفضتها جملة ، واعتبرت أن لا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية ، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي[٢] .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول على صعيد المصطلح : إنه لا بأس من الاستعانة بكل كلمة رائجة تعبر عن معنى ، وإدراجها في سياق الدعوة للإسلام ، ولفها بأطر التصورات الإسلامية[٣] .

ويمكن القول : إنه من حقنا اقتباس ميزات الديمقراطية ، فالإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها ، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم ، ومصالح دنياهم ، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان ، وتجدد أحوال المسلمين[٤] .

حتى هذه الأمور الجزئية إذا اقتبست من غير المسلمين ، تعد في هذا الوقت جزءًا من الحل الإسلامي ؛ لأنها إنما اقتبست باسم الإسلام ، وعن طريقه ، وبعد إذنه ، ووفقًا لقواعده في استنباط الأحكام الشرعية لما لا نص فيه من الوقائع والتصرفات ، ولا يضيرنا أن هذه الجزئية بالذات قد أخذت من نظام غير إسلامي ، فإنها باندماجها في النظام الإسلامي تفقد

---

(١) من هذه الكتاباب : الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، الترابي : إشكالات المصطلح والديمقراطية والمفهوم (ص : ٩) .

(٢) الرقب : حاضر العالم الإسلامي (ص : ٢٠٢) ، قطب : مذاهب فكرية معاصرة (ص : ٢٥١) ، النحوي : الشورى لا الديمقراطية (ص : ٣٤ ، ٣٥) .

(٣) الترابي : إشكالات المصطلح والديمقراطية والمفهوم (ص : ٩) .

(٤) القرضاوي : فتاوى معاصرة (٢/ ٦٤٣) .

جنسيتها الأولى ، وتأخذ طابع الإسلام وصبغته[١] .

ولا يوجد شرعًا ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين ، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق ، وهو من أساليب الفرس[٢] .

ولكن لا يعني ذلك أن نحتكم إلى الديمقراطية في حياتنا على إطلاقها ، وندع إسلامنا ، أو نترك الشورى التي تمثل قيمة إسلامية عليا في حياة الأمة : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة :٥٠] .

ثالثاً : أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية المعاصرة :

يمكن تلخيص الفروق ووجوه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية في النقاط التالية :

١ـ إن الديمقراطية المعاصرة تمثل نظامًا للحكم فقط ، يهدف إلى إقامة سلطة يكون الشعب هو الممارس لها ، ودون أن يأخذ بالاعتبار أي أسس دينية ، ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي منقطع عن معاني الإيمان ؛ لأن الدين الإسلامي دين توحيدي يحيط بالحياة ، ويضفي عليها جميعًا معنى العبادة ، وينظمها بشريعة شاملة[٣] .

٢ـ إن الشورى نظام إيماني قائم على قواعد المنهاج الرباني ، وهي رسالة إلى الناس جميعًا تحمل صفة الشمول ، وتعد منهجًا صالحًا للتطبيق في كل عصر وزمان ، أما الديمقراطية فهي تجربة بشرية محصورة بمدى

---

(١) القرضاوي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة (ص : ١٠٤) .

(٢) القرضاوي : فتاوى معاصرة (٢/ ٦٤٣) .

(٣) الترابي : الشورى والديمقراطية إشكالات المصطلح والمفهوم (ص : ١٤) ، عالية : نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص : ٩٧ ، ٩٨) .

استيعابها ، ومحدودة بمدى إيفائها لمتطلبات الحياة ، ومواءمتها لمتغيرات العصر .

٣ ـ إن سلطة الأمة في الديمقراطية المعاصرة مطلقة ، فالأمة هي صاحبة السيادة المطلقة ، وهي أو المجلس الذي تنتخبه التي تضع القانون ، أو تلغيه ، ولكن في الشورى ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا ، وإنما هي مقيدة بالشريعة ، ولا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون[١] .

إن الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه ، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات ، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها ، بينما لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة ، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية[٢] .

*****

(١) علي : التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية (ص : ١٦٢) ، هويدي : الإسلام والديمقراطية (ص : ٢٤) ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، السنة (١٥) العدد (١٦٦) .

(٢) الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص : ٤٢٨) .

obeikandl.com